
مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة لشركة التأمين العربية التعاونية

DECEMBER 1, 2025

نص ورقم المادة/ المواد بعد التعديل	نص ورقم المادة/ المواد قبل التعديل في اللائحة الحالية
لي يوجد تعديل	<p>الغرض :</p> <p>تم إعداد هذه اللائحة تطبيقاً للمتطلبات النظامية ذات العلاقة لضمان تنظيم عمل لجنة المراجعة وفق أفضل المعايير المتبعة، وتكون بمثابة دليل عمل للجنة توضح قواعد اختيار أعضاءها وأسلوب عملها ومسؤولياتها وإلتزاماتها.</p>
<p>المادة الأولى: التعريفات:</p> <p>يكون للمصطلحات والمعايير التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقض السياق بغير ذلك:</p> <p>الشركة: شركة التأمين العربية التعاونية.</p> <p>الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي شركة التأمين العربية التعاونية.</p> <p>اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة في شركة التأمين العربية التعاونية</p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة التأمين العربية التعاونية</p> <p>لجنة المراجعة/ اللجنة: لجنة مستقلة ترتبط مباشرة بمجلس إدارة الشركة وتحصى بمراقبة أداء وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة والتأكد من كفاءة وفعالية الأنظمة والتحقق من تنفيذ القرارات المتعلقة بالرقابة الداخلية، وضمان الالتزام بتطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.</p> <p>الإدارة العليا: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم والمدير المالي، ومديريوا الإدارات الرئيسية والمسؤولون عن وظائف إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية واللتزام في الشركة، ومن في حكمهم وشاغلي أي مناصب أخرى تحددها الجهات الرقابية.</p> <p>البنك المركزي: البنك المركزي السعودي</p> <p>الهيئة / هيئة التأمين: الجهة المعنية لتنظيم قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.</p>	<p>المادة الأولى: التعريفات:</p> <p>يكون للمصطلحات والمعايير التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقض السياق بغير ذلك:</p> <p>الشركة: شركة التأمين العربية التعاونية.</p> <p>الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي شركة التأمين العربية التعاونية.</p> <p>اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة في شركة التأمين العربية التعاونية</p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة التأمين العربية التعاونية</p> <p>لجنة المراجعة/ اللجنة: لجنة مستقلة ترتبط مباشرة بمجلس إدارة الشركة وتحصى بمراقبة أداء وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة والتأكد من كفاءة وفعالية الأنظمة والتحقق من تنفيذ القرارات المتعلقة بالرقابة الداخلية، وضمان الالتزام بتطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.</p> <p>الإدارة العليا: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم والمدير المالي، ومديريوا الإدارات الرئيسية والمسؤولون عن وظائف إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية واللتزام في الشركة، ومن في حكمهم وشاغلي أي مناصب أخرى تحددها الجهات الرقابية.</p> <p>البنك المركزي: البنك المركزي السعودي</p> <p>لائحة لجان المراجعة: لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الصادرة عن البنك المركزي .</p>

لائحة لجان المراجعة: لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وأو إعادة التأمين الصادرة عن **البنك المركزي هيئة التأمين**.

إدارة الرقابة النظامية أو إدارة الإلتزام: إدارة مستقلة ترتبط بلجنة المراجعة وإدارياً بالرئيس التنفيذي وتحتني بالتأكد من إلتزام الشركة بتطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والجهات الرقابية الأخرى. وترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة عن أي مخالفة للأنظمة والتعليمات في الشركة ويسري هذا التعريف على المراقب النظامي (مسؤول الإلتزام).

إدارة المراجعة الداخلية: إدارة مستقلة ترتبط بلجنة المراجعة وإدارياً بالرئيس التنفيذي. وتحتني بوضع خطة أعمال المراجعة والتحقيق في الشركة، ومراقبة أداء الشركة من خلال تدقيق وفحص عمليات الشركة للتحقق من عدم وجود أي تجاوزات مالية وغير مالية الداخلية للشركة، والتأكد من الإلتزام بأنظمة الأنظمة الداخلية للشركة، والتأكد من كفاءة وفعالية تلك الأنظمة الرقابة الداخلية والتأكد من كفاءة وفعالية تلك الأنظمة والتحقيق من تنفيذ قرارات الرقابة الداخلية، وترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة. ويسري هذا التعريف على المراجع الداخلي.

إدارة الرقابة النظامية أو إدارة الإلتزام: إدارة مستقلة ترتبط بلجنة المراجعة وإدارياً بالرئيس التنفيذي وتحتني بالتأكد من إلتزام الشركة بتطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والجهات الرقابية الأخرى. وترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة عن أي مخالفة للأنظمة والتعليمات في الشركة ويسري هذا التعريف على المراقب النظامي (مسؤول الإلتزام).

إدارة المراجعة الداخلية: إدارة مستقلة ترتبط بلجنة المراجعة وإدارياً بالرئيس التنفيذي. وتحتني بوضع خطة أعمال المراجعة والتحقيق في الشركة، ومراقبة أداء الشركة من خلال تدقيق وفحص عمليات الشركة للتحقق من عدم وجود أي تجاوزات مالية وغير مالية للأنظمة الداخلية للشركة، والتأكد من كفاءة وفعالية تلك الأنظمة والتحقيق من تنفيذ قرارات الرقابة الداخلية، وترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة. ويسري هذا التعريف على المراجع الداخلي.

المادة الثانية: تشكيل اللجنة

- (أ) تشكل لجنة المراجعة بموجب قرار من مجلس الإدارة وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة **هيئة التأمين**، على أن لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولزيادة عن خمسة، وأن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة سواء من المساهمين أو من غيرهم **ويجب أن تحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومهاماتها**.
- (ب) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المرشح لعضوية اللجنة مستقلأً.
- (ج) يجب أن يكون أغلبية أعضاء لجنة المراجعة من **الأعضاء المستقلين**.

المادة الثانية: تشكيل اللجنة

- (أ) تشكل لجنة المراجعة بموجب قرار من مجلس الإدارة وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، على أن لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولزيادة عن خمسة، وأن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة سواء من المساهمين أو من غيرهم، ويجب أن تحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضاءها.
- (ب) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المرشح لعضوية اللجنة مستقلأً.
- (ج) يجب أن يكون عضو لجنة المراجعة عضو في مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أي شركة أخرى

<p>(ج) (ج) يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة عضو في مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية وأن لا يشغل عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.</p> <p>(ج) (ج) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوا في لجنة المراجعة أو رئيساً لها.</p>	<p>تعمل في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية وأن لا يشغل عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مدرجة في آن واحد.</p> <p>(د) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوا في لجنة المراجعة أو رئيساً لها.</p> <p>(ه) يجب ألا يكون عضو اللجنة من المدراء التنفيذيين في الشركة أو موظفيها أو مستشاريها أو أحد أعضاء مجالس إدارتها أو مستشاري أو منسوبين أحد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة ومنهم على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. كبار المساهمين أو المؤسسين. 2. المراجعين الخارجيين. 3. الموردين. 4. عملاء الشركة. <p>(ج) لا يجوز لمن كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية أو تجارية أو قرابة من الدرجة الأولى بمجلس إدارة الشركة أو الموظفين التنفيذيين في الشركة.</p> <p>(ج) (ج) لا يجوز لمن كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p>
<p>(ج) (ج) يجب أن يكون عضو لجنة المراجعة على إمام معقول بالقواعد المالية والمحاسبية، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال. ويجب أن يضمن مجلس الإدارة أن اعضاء لجنة المراجعة مؤهلين للوفاء بمسؤولياتهم، ويجب أن يمتلك عضوان على الأقل من اعضاء اللجنة، بمن فيهما رئيس اللجنة، خبرات حديثة وذات صلة في مجال المحاسبة والإدارة المالية.</p>	<p>(ج) يجب أن يكون عضو لجنة المراجعة على إمام معقول بالقواعد المالية والمحاسبية، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال. ويجب أن يضمن مجلس الإدارة أن اعضاء لجنة المراجعة مؤهلين للوفاء بمسؤولياتهم، ويجب أن يمتلك عضوان على الأقل من اعضاء اللجنة، بمن فيهما رئيس اللجنة، خبرات حديثة وذات صلة في مجال المحاسبة والإدارة المالية.</p>

<p>عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة، بين فييهما رئيس اللجنة، خبرات حديثة وذات صلة في مجال المحاسبة والإدارة المالية.</p>	
<p>المادة الثالثة: تعيين رئيس وأمين سر اللجنة</p> <p>أولاً: رئيس اللجنة</p> <p>(أ) يعين مجلس الإدارة أحد أعضاء لجنة المراجعة رئيساً لها بعد <u>الحصول</u> على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي <u>هيئة التأمين</u>.</p> <p>(ب) ليجوز أن يكون لرئيس لجنة المراجعة صلة قرابة أو علقة مالية أو تجارية مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>(ج) ليجوز أن يكون لرئيس اللجنة علقة مع الإدارة العليا بالشركة تؤثر على إستقلاليته.</p> <p>ثانياً: أمين سر اللجنة:</p> <p>(أ) يجوز للجنة أن تختار من بين أعضائها أو من موظفي الشركة، أمين سر للجنة بعد محاضر إجتماعاتها وجدولة مواعيدها بالتنسيق مع رئيس اللجنة، ويتولى الأعمال الإدارية وتوثيق وحفظ محاضر اجتماعات لجنة المراجعة في سجل خاص بذلك.</p> <p>(ب) ليجوز أن يكون أمين سر لجنة المراجعة، أمين سر لأي لجنة أخرى من لجان مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة الثالثة: تعيين رئيس وأمين سر اللجنة</p> <p>أولاً: رئيس اللجنة</p> <p>(أ) يعين مجلس الإدارة أحد أعضاء لجنة المراجعة رئيساً لها بعد على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.</p> <p>(ب) ليجوز أن يكون لرئيس لجنة المراجعة صلة قرابة أو علقة مالية أو تجارية مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>(ج) ليجوز أن يكون لرئيس اللجنة علقة مع الإدارة العليا بالشركة تؤثر على إستقلاليته.</p> <p>ثانياً: أمين سر اللجنة:</p> <p>(أ) يجوز للجنة أن تختار من بين أعضائها أو من موظفي الشركة، أمين سر للجنة بعد محاضر إجتماعاتها وجدولة مواعيدها بالتنسيق مع رئيس اللجنة، ويتولى الأعمال الإدارية وتوثيق وحفظ محاضر اجتماعات لجنة المراجعة في سجل خاص بذلك.</p> <p>(ب) ليجوز أن يكون أمين سر لجنة المراجعة، أمين سر لأي لجنة أخرى من لجان مجلس الإدارة.</p>
<p>لابد من تعديل</p>	<p>المادة الرابعة: الدعوة للجتماع ونطاب وقرارات اللجنة</p> <p>(أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً، إلا إذا حضره أغلبية أعضائها ، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عنه غيره في حضور إجتماعات اللجنة.</p> <p>(ب) تعقد لجنة المراجعة ستة إجتماعات في السنة على الأقل، بما فيها الاجتماع السنوي مع</p>

	<p>مجلس الإدارة ويمكن للجنة المراجعة - متى دعت الحاجة عقد اجتماعات أخرى إستجابة لأي من الآتي على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ol style="list-style-type: none"> (1) طلب من رئيس مجلس الإدارة. (2) الحالات التي يطلب فيها المراجع الخارجي أو الداخلي أو مسؤول الإلتزام أو الخبير الأكتواري عقد اجتماع لوجود حاجة تستدعي لذلك. (3) اجتماعات بشأن مسائل أخرى مثل: <ul style="list-style-type: none"> • المسائل المالية ومسائل المراجعة. • المسائل النظامية. • تعارض المصالح. • قواعد السلوك المهني والأخلاقي. <p>(ج) للجنة المراجعة دعوة من تراه من داخل الشركة أو خارجها لحضور اجتماعاتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>(د) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يعد صوت رئيس اللجنة مرجحاً، وليجوز التصويت على قراراتها بالنيابة أو الوكالة عن أحد الأعضاء، وثبت مداولات اللجنة من قبل سكرتيرها على أن تشمل أراء جميع الأطراف في محضر الاجتماع، وقراراتها هي محاضر يوقعها رئيس اللجنة، وسكرتيرها.</p>
<u>ابودج تعديل</u>	<p>المادة الخامسة: صلحيات اللجنة</p> <p>لللجنة المراجعة حق الإتصال المباشر به مجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركة والموظفين كافة واللجان والمستشارين القانونيين والمراجعين الداخليين والخارجيين في المركز الرئيسي و/ أو فروع الشركة، وكذلك الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة، وتحتسب لجنة المراجعة بالمرأقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذاك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجموعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>
<u>المادة السادسة: اختصاص اللجنة</u>	<u>المادة السادسة: اختصاص اللجنة</u>

تحتخص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقواعد المالية وأنظمة الرقابة الداخلية. وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

(أ) التقارير المالية:

- 1) دراسة القوائم المالية السنوية والأولية للشركة قبل إعتمادها وعرضها على مجلس الإدارة والتوصية في شأنها، بفرض التوصل إلى قناعة بأنها لا تتضمن أي عبارات أو بيانات إلى قناعة بأنها لا تتضمن أي عبارات أو بيانات أو معلومات غير صحيحة ذات أهمية نسبية، وأنه لم يحذف من هذه القوائم أي بيانات أو معلومات أو مبالغ ذات أهمية نسبية ينتج عن حذفها أن تكون القوائم المالية مضللة ولضمان نزاهتها وشفافيتها.
- 2) إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقواعد المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونحوها عملها وإستراتيجيتها.
- 3) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- 4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- 5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- 6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها، والأخذ في الاعتبار مدى ملائمة السياسات المحاسبية لطبيعة أعمال الشركة، وأثرها على المركز المالي للشركة ، ونتائج أعمالها.

تحتخص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقواعد المالية وأنظمة الرقابة الداخلية. وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

(أ) التقارير المالية:

- 8) دراسة القوائم المالية السنوية والأولية للشركة قبل إعتمادها وعرضها على مجلس الإدارة والتوصية في شأنها، بفرض التوصل إلى قناعة بأنها لا تتضمن أي عبارات أو بيانات أو معلومات غير صحيحة ذات أهمية نسبية، وأنه لم يحذف من هذه القوائم أي بيانات أو معلومات أو مبالغ ذات أهمية نسبية ينتج عن حذفها أن تكون القوائم المالية مضللة ولضمان نزاهتها وشفافيتها.
- 9) إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقواعد المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونحوها عملها وإستراتيجيتها.
- 10) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- 11) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- 12) التتحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- 13) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها، والأخذ في الاعتبار مدى ملائمة السياسات المحاسبية لطبيعة أعمال الشركة، وأثرها على المركز المالي للشركة ، ونتائج أعمالها.

<p>7) مناقشة القوائم المالية السنوية والربع سنوية التأولية مع المراجعين الخارجيين والإدارة العليا للشركة قبل إصدارها.</p> <p>(ب) المراجعة الداخلية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1) الرقابة والإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة بغرض التتحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهام التي حددها لها مجلس الإدارة. 2) دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها ووصياتها في شأنه وعن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت بها من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، لتزويذ كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلخص التقرير أثناه انعقاد الجمعية، 3) دراسة نظم إدارة المخاطر في الشركة وتقدير فاعلية تقدير الشركة للمخاطر المهمة التي قد تتعرض لها والخطوات التي إتخذتها إدارة الشركة لمراقبة ومواجهة هذه المخاطر. 4) دراسة خطة المراجعة للمرجعيين الداخليين وإبداء ملاحظاتهم عليها. 5) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها، ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة. 6) التأكد من إستقلال أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة. 7) التأكد من إستقلال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود مالية يمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم. 	<p>14) مناقشة القوائم المالية السنوية والربع سنوية التأولية مع المراجعين الخارجيين والإدارة العليا للشركة قبل إصدارها.</p> <p>(ب) المراجعة الداخلية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 21) الرقابة والإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة بغرض التتحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهام التي حددها لها مجلس الإدارة. 22) دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها ووصياتها في شأنه وعن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت بها من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، لتزويذ كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلخص التقرير أثناه انعقاد الجمعية، 23) دراسة نظم إدارة المخاطر في الشركة وتقدير فاعلية تقدير الشركة للمخاطر المهمة التي قد تتعرض لها والخطوات التي إتخذتها إدارة الشركة لمراقبة ومواجهة هذه المخاطر. 24) دراسة خطة المراجعة للمرجعيين الداخليين وإبداء ملاحظاتهم عليها. 25) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها، ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة. 26) التأكد من إستقلال أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة. 27) التأكد من إستقلال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود مالية يمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.
--	--

<p>8) تعيين وعزل مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة.</p> <p>9) تحديد المرتب الشهري والمكافآت التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.</p> <p>10) دراسة تقارير الخبير الإكتواري ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.</p>	<p>28) تعيين وعزل مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة.</p> <p>29) تحديد المرتب الشهري والمكافآة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.</p> <p>30) دراسة تقارير الخبير الإكتواري ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.</p>
<p>(ج) الرقابة النظمية والإلتزام:</p> <p>11) دراسة خطة الإلتزام واقرارها ومتابعة تنفيذها.</p> <p>12) التحقق من إلتزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة، والتأكد من عدم مخالفة الشركة لأي منها.</p> <p>13) ضمان إلتزام الشركة بتطبيق مقترنات وتصويمات الخبير الإكتواري عندما تكون إلزامية بموجب اللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.</p> <p>14) مراجعة ومتابعة التقارير الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية ذات العلاقة ورفع التصويمات بشأنها لمجلس الإدارة.</p> <p>15) مراجعة العقود والتعاملات المقترن أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرأياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>16) تعيين وعزل مدير ادارة الالتزام او مسؤول الالتزام بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة.</p> <p>17) التأكد من إستقلال ادارة الالتزام او مسؤول الالتزام في أدء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود ما يمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.</p>	<p>(1) دراسة خطة الإلتزام واقرارها ومتابعة تنفيذها.</p> <p>(2) التتحقق من إلتزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة، والتأكد من عدم مخالفة الشركة لأي منها.</p> <p>(3) ضمان إلتزام الشركة بتطبيق مقترنات وتصويمات الخبير الإكتواري عندما تكون إلزامية بموجب اللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.</p> <p>(4) مراجعة ومتابعة التقارير الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية ذات العلاقة ورفع التصويمات بشأنها لمجلس الإدارة.</p> <p>(5) مراجعة العقود والتعاملات المقترن أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرأياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>(6) تعيين وعزل مدير ادارة الالتزام او مسؤول الالتزام بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة.</p> <p>(7) التأكد من إستقلال ادارة الالتزام او مسؤول الالتزام في أدء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود ما يمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.</p> <p>(8) تحديد المرتب الشهري والمكافآة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة الالتزام او مسؤول</p>

- 18) تحديد المرتب الشهري والمكافأة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة الالتزام او مسؤول الالتزام بما يتوافق مع اللوائح الداخلية للشركة للشركة المعتمدة من قبل المجلس.
- 19) متابعة الدعاوى القضائية الهامة المرفوع من الشركة أو ضدها مع ادارة الالتزام او مسؤول الالتزام، ورفع تقارير بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- 20) رفع ماتراه من مسائل ترى ضرورة إتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين إتخاذها.

(د) مراجع الحسابات:

- 1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجع الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من إستقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم، ويشمل هذا ضمان تمنع المراجعين الخارجيين المرشحين بالخبرة اللازمة لمراجعة أعمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين،
- 2) التأكد من أن يشمل نطاق المراجعة الخارجية على عدة أمور منها وعلى سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) تقييم نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك النظام المحاسبي من الناحيتين النظرية والتطبيقية.
- (ب) إجراء الاختبارات على عينة مختارة من العمليات المالية للشركة.
- (ج) الاتصال بمديني ودائني الشركة أو غيرهم بغرض تأكيد الأرصدة أو غير ذلك من الأغراض.
- (د) مراقبة عمليات الجرد بما في ذلك ما يتم منها في فروع الشركة.

- الالتزام بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.
- 9) متابعة الدعاوى القضائية الهامة المرفوع من الشركة أو ضدها مع ادارة الالتزام او مسؤول الالتزام، ورفع تقارير بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- 10) رفع ماتراه من مسائل ترى ضرورة إتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين إتخاذها.

(د) مراجع الحسابات:

- 16) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجع الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التتحقق من إستقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم، ويشمل هذا ضمان تمنع المراجعين الخارجيين المرشحين بالخبرة اللازمة لمراجعة أعمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين،
- 17) التأكد من أن يشمل نطاق المراجعة الخارجية على عدة أمور منها وعلى سبيل المثال لا الحصر:
- (و) تقييم نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك النظام المحاسبي من الناحيتين النظرية والتطبيقية.
- (ز) إجراء الاختبارات على عينة مختارة من العمليات المالية للشركة.
- (ح) الاتصال بمديني ودائني الشركة أو غيرهم بغرض تأكيد الأرصدة أو غير ذلك من الأغراض.
- (ط) مراقبة عمليات الجرد بما في ذلك ما يتم منها في فروع الشركة.
- (ي) الالتزام بمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة بغرض التتحقق من أن القوائم المالية كل:
1. تظهر بعدل المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها للسنة المالية المنتهية

<p>(٤) الإلتزام بمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة بفرض التتحقق من أن القوائم المالية ككل:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تظفر بعدل المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك في ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، والملائمة لظروف الشركة. ٢. تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة وجميع الأنظمة ذات العلاقة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية. (٥) إبلاغ المسؤولين بالشركة كتابة بما يتبيّن للمحاسب من ملاحظات عند قيامه بالمراجعة. (٦) تقوم لجنة المراجعة بمتتابعة أعمال المحاسبين القانونيين، وإعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكفلون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة. (٧) على اللجنة التتحقق من إستقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالتها، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. (٨) تكون اللجنة حلقة الوصل بين المراجعين الخارجيين ومجلس الإدارة، بما يمكن المراجعين الخارجيين من القيام بعمله بمنأى عن أي قيود أو تأثيرات من قبل مجلس الإدارة وإدارة الشركة. (٩) مراجعة ودراسة خطة المراجعة للمراجعين وأعماله والتحقق من عدم تقديمها أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مopianاتها وملاحظاتها حيال ذلك. 	<p>في ذلك التاريخ، وذلك في ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، والملائمة لظروف الشركة.</p> <ol style="list-style-type: none"> ٢. تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة وجميع الأنظمة ذات العلاقة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية. (٩) إبلاغ المسؤولين بالشركة كتابة بما يتبيّن للمحاسب من ملاحظات عند قيامه بالمراجعة. (١٨) تقوم لجنة المراجعة بمتتابعة أعمال المحاسبين القانونيين، وإعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكفلون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة. (١٩) على اللجنة التتحقق من إستقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالتها، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. (٢٠) تكون اللجنة حلقة الوصل بين المراجعين الخارجيين ومجلس الإدارة، بما يمكن المراجعين الخارجيين من القيام بعمله بمنأى عن أي قيود أو تأثيرات من قبل مجلس الإدارة وإدارة الشركة. (٢١) مراجعة ودراسة خطة المراجعة للمراجعين وأعماله والتحقق من عدم تقديمها أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مopianاتها وملاحظاتها حيال ذلك. (٢٢) دراسة ملحوظات المحاسب القانوني على القوائم المالية والتقارير ومتتابعة ما تم في شأنها. (٢٣) الإجابة عن إستفسارات مراجع حسابات الشركة. (٢٤) التأكد من إستقلالية المراجعين الخارجيين للشركة ومدى التزامه بالحياد والموضوعية عند تقديم
---	---

<p>7) دراسة ملحوظات المحاسب القانوني على القوائم المالية والتقارير ومتابعة ما تم في شأنها.</p> <p>8) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.</p> <p>9) التأكيد من إستقلالية المراجع الخارجي للشركة ومدى التزامه بالبياد والموضوعية عند تقديم أدلة وقرائن المراجعة وعند الوصول إلى رأي على القوائم المالية.</p> <p>10) فحص نطاق وأسلوب عمل المراجع الخارجي ومدى تنسيقه لنشاطه مع نشاط إدارة المراجعة الداخلية للشركة وعدم الإزدواجية بين مهامه ومهام المراجعة الداخلية.</p> <p>11) التأكيد من تنسيق أعمال المراجعة الخارجية في حالة وجود أكثر من مراجع خارجي للشركة.</p> <p>12) الإجتماع مع المراجع الخارجي لمناقشة القوائم المالية للشركة والتأكد من بيانتها للموقف المالي العادل للشركة وما يراه من ملاحظات بشأنها.</p> <p>13) مراجعة الإفصاح المالي المقدم من إدارة الشركة للمراجع الخارجي، وإبداء مرأياتها حوله لمجلس الإدارة.</p> <p>14) النظر في أداء المراجع الخارجي والتوصية للمجلس بإعادة تكليفه أو إنهاء التعاقد معه.</p> <p>15) النظر في تباين وجهات النظر التي قد تنشأ بين المراجع الخارجي وإدارة الشركة.</p>	<p>أدلة وقرائن المراجعة وعند الوصول إلى رأي على القوائم المالية.</p> <p>(25) فحص نطاق وأسلوب عمل المراجع الخارجي ومدى تنسيقه لنشاطه مع نشاط إدارة المراجعة الداخلية للشركة وعدم الإزدواجية بين مهامه ومهام المراجعة الداخلية.</p> <p>(26) التأكيد من تنسيق أعمال المراجعة الخارجية في حالة وجود أكثر من مراجع خارجي للشركة.</p> <p>(27) الإجتماع مع المراجع الخارجي لمناقشة القوائم المالية للشركة والتأكد من بيانتها للموقف المالي العادل للشركة وما يراه من ملاحظات بشأنها.</p> <p>(28) مراجعة الإفصاح المالي المقدم من إدارة الشركة للمراجع الخارجي، وإبداء مرأياتها حوله لمجلس الإدارة.</p> <p>(29) النظر في أداء المراجع الخارجي والتوصية للمجلس بإعادة تكليفه أو إنهاء التعاقد معه.</p> <p>(30) النظر في تباين وجهات النظر التي قد تنشأ بين المراجع الخارجي وإدارة الشركة.</p>
<p><u>ابو جد تعديل</u></p>	<p>المادة السابعة: تعيين مراجع حسابات الشركة</p> <p>(أ) توجه إدارة الشركة الدعوة للمحاسبين القانونيين، الذين تم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة، ويجب أن تتضمن هذه الدعوة نطاق المهمة المشار إليها في الفقرة الثانية من البند (د) من المادة السادسة، إضافة إلى الشروط والالتزامات التي تراها الشركة ضرورية لإنجاز عملية المراجعة، وعلى مجلس الإدارة أن يمكن هؤلاء</p>

	<p>المحاسبين من الإطلاع على البيانات، والإيضاحات التي يطلبونها بفرض التعرف على حجم وطبيعة عمليات الشركة، وعلى كل محاسب تقديم عرض لمراجعة حسابات الشركة و نبذة عن مكتبه متضمنة على الأخص ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> (1) التأهيل العلمي والمهني لأعضاء فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وأسمائهم وجنسياتهم. (2) إيضاحاً عن رقابة جودة العمل في مكتبه. (3) الجهات التي ينوي الاستعانة بها لاغراض مراجعة حسابات الشركة (إن وجدت) والجوانب التي سيشاركون فيها، وطبيعة مشاركتهم، ومؤهلاتهم، وخبرات الأفراد الذين سيستعان بهم في هذا الشأن. (4) خبرة المكتب السابقة في مراجعة الشركات المماثلة. (5) حجم وبيان الفروع التابعة للمكتب، وعدد الموظفين الفنيين الذين يعملون بالمكتب. (6) عدد الساعات المقررة لكل عضو من أعضاء فريق العمل (شريك، مدير مراجعة... الخ) (7) علاقة القرابة التي تربط بين المحاسب القانوني، أو فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة، وبين أعضاء مجلس الإدارة و/ او الادارة التنفيذية العليا (إن وجدت) و علاقة العمل بين المحاسب القانوني والشركة، أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها (إن وجدت). (8) التاريخ المتوقع لإعداد تقريره حول القوائم المالية للشركة. (9) أتعاب المراجعة. <p>(ب) تعد إدارة الشركة جدوأً مقارناً بالعرض المقدمة من المحاسبين القانونيين وفقاً للبيانات المشار إليها في المادة الثالثة والعشرون، وترفعه إلى لجنة المراجعة مرفقاً به العروض والبيانات المقدمة من المحاسبين القانونيين.</p> <p>(ج) تقوم لجنة المراجعة بدراسة الجدول المقارن ، والعرض المقدمة من المحاسبين القانونية،</p>
--	---

والبيانات المرفقة به، ولها أن تدعو فريق المراجعة لكل مكتب على حدة لاجتماع يتم خلاله مناقشة العرض المقدم منهما.

(د) تعد اللجنة خطاباً تعرّض فيه على مجلس الإدارة متضمناً خلاصة تحليلها للعروض المقدمة، وترشح محاسباً قانونياً أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة وتبين الأساس الذي تم به وجيه الترشيح.

(هـ) يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العامة العادلة التوصية المرفوعة إليه من لجنة المراجعة مبيناً أسماء المحاسبين القانونيين الذين تقدموا بعروضهم، ومن ثم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة لمراجعة حسابات الشركة، وبيان أتعاب المراجعة وأساسات الذي تم به وجيه الترشيح، ويجب ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين إثنين.

(و) تعين الجمعية العامة العادلة مراجعياً حسابات الشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة مع تحديد مكافآتهم ومدة عملهم ويجوز لها إعادة تعيينهم، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

(ز) يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ولللجنة بناء على تقديرها تعديل هذه المدة لأي شركة أو قطاع، ويعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن ثلاثة سنوات مالية متصلة من تاريخ انتهاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة.

(حـ) يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل الشريك المشرف على أعمال المراجعة لدى مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ولللجنة بناء على تقديرها تعديل هذه المدة لأي شركة أو قطاع، ويعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن خمس سنوات مالية

	<p>متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها شريكاً مشرفاً على أعمال مراجعة حسابات الشركة.</p>
لابوحد تعديل	<p>المادة الثامنة: الاستعانت بجهات إستشارية: لللجنة المراجعة الاستعانت بأي جهة إستشارية من خارج الشركة للقيام بهمهام محددة من أجل مساعدتها في أداء عملها.</p>
<p>المادة التاسعة: مكافأة أعضاء لجنة المراجعة: (أ) يستحق رئيس و عضو لجنة المراجعة مكافأة <u>ضور قدرها عشرة ألف ريال سعودي</u> عن كل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافأة بموجب سياسة معتمدة من مجلس الإدارة، بحيث تكون مقبولة بالمقارنة مع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>(ب) يجب أن يتضمن قرار مجلس الإدارة الخاص بتشكيل لجنة المراجعة قيمة مكافأة لأعضاء المجتمع.</p> <p>(ج) يستحق أمين سر لجنة المراجعة مكافأة عن إنجاز مهامه لكل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافأة بقرار يصدره مجلس الإدارة حسب السياسة المعتمدة.</p>	<p>المادة التاسعة: مكافأة أعضاء لجنة المراجعة: (أ) يستحق عضو لجنة المراجعة مكافأة حضور عن كل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافآت بموجب سياسة معتمدة من مجلس الإدارة، بحيث تكون مقبولة بالمقارنة مع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>(ب) يجب أن يتضمن قرار مجلس الإدارة الخاص بتشكيل لجنة المراجعة قيمة مكافأة أعضاء لها.</p> <p>(ج) يستحق أمين سر لجنة المراجعة مكافأة عن إنجاز مهامه لكل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافأة بقرار يصدره مجلس الإدارة.</p>
<p>المادة العاشرة: إنتهاء العضوية: (أ) تنتهي عضوية لجنة المراجعة بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز التجديد للجنة أو أحد أعضائها <u>ثلاثة</u> سنوات أخرى لمرة واحدة فقط. ولمجلس الإدارة تعين أعضاء جدد للجنة المراجعة في حال انتخاب مجلس إدارة جديد بعد الحصول على عدم موافقة البنك المركزي كتابة، كما تنتهي عضوية لجنة المراجعة مباشرة إذا حدث أي تغير في شأنه الإخلال بشروط العضوية الواردة في لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة عن <u>البنك المركزي</u> في السعودية أو أي نظمة ولوائح أو تعلمات أو قرارات أخرى تصدرها الجهات المختصة. وعلى</p>	<p>المادة العاشرة: إنتهاء العضوية: (أ) تنتهي عضوية لجنة المراجعة بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز التجديد للجنة أو أحد أعضائها لثلاث سنوات أخرى لمرة واحدة فقط. ولمجلس الإدارة تعين أعضاء جدد للجنة المراجعة في حال انتخاب مجلس إدارة جديد بعد الحصول على عدم موافقة البنك المركزي كتابة، كما تنتهي عضوية لجنة المراجعة مباشرة إذا حدث أي تغير في شأنه الإخلال بشروط العضوية الواردة في لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة عن البنك المركزي في السعودية أو أي نظمة ولوائح أو تعلمات أو قرارات أخرى تصدرها الجهات المختصة. وعلى</p>

- ال سعودي أو أي أنظمة ولوائح أو تعلمات أو قرارات أخرى تصدرها الجهات المختصة، وعلى عضو لجنة المراجعة إبلاغ الشركة كتابة فور حدوث هذا التغيير، وليجوز لعضو لجنة المراجعة حضور أي إجتماع للجنة يعقد بعد تاريخ حدوث التغيير.
- (ب) لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة **البنك المركزي السعودي لجنة التأمين** الحق بعزل أي من أعضاء لجنة المراجعة في حال فقدانه شروط العضوية أو إرتكابه مخالفة لأحكام لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام نظام الشركات أو أحكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.
- (ج) **البنك المركزي السعودي لجنة التأمين** إلغاء عدم ممانعته على عضو/أعضاء لجنة المراجعة في حال مخالفة أي منهم لأحكام لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو أحكام نظام الشركات أو أحكام لائحته التنفيذية أو أحكام نظام الشركات أو أحكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.
- (د) يحق لعضو لجنة المراجعة الإستقالة شريطة أن يقدم طلب إستقالته مسبقاً لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ إستقالته وفي وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة، وعلى الشركة إشعار **البنك المركزي السعودي لجنة التأمين** والجهات ذات العلاقة كتابة بإستقالة العضو وأسباب إستقالته وتزويده المؤسسة بصورة من طلب الإستقالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخها.
- (ه) يعد العضو مستقلاً من عضوية لجنة المراجعة إذا تخلف دون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات لجنة المراجعة لأكثر من ثلث جلسات متتالية.

- عضو لجنة المراجعة إبلاغ الشركة كتابة فور حدوث هذا التغيير، وليجوز لعضو لجنة المراجعة حضور أي إجتماع للجنة يعقد بعد تاريخ حدوث التغيير.
- (ب) لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الحق بعزل أي من أعضاء لجنة المراجعة في حال فقدانه شروط العضوية أو إرتكابه مخالفة لأحكام لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام نظام الشركات أو أحكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.
- (ج) للبنك المركزي السعودي إلغاء عدم ممانعته على عضو/أعضاء لجنة المراجعة في حال مخالفة أي منهم لأحكام لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام نظام الشركات أو أحكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.
- (د) يحق لعضو لجنة المراجعة الإستقالة شريطة أن يقدم طلب إستقالته مسبقاً لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ إستقالته وفي وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة، وعلى الشركة إشعار البنك المركزي السعودي والجهات ذات العلاقة كتابة بإستقالة العضو وأسباب إستقالته وتزويده المؤسسة بصورة من طلب الإستقالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخها.
- (ه) يعد العضو مستقلاً من عضوية لجنة المراجعة إذا تخلف دون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات لجنة المراجعة لأكثر من ثلث جلسات متتالية.

<p>المادة الحادية عشر: المركز الشاغر في اللجنة: إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية <u>وكان لذلك أثر استثناء الحد النظامي لتكون اللجنة</u>، يعين مجلس الإدارة خلال مدة <u>أقصاها شهر</u> شهر من شغور هذا المنصب - بعد الحصول على عدم ممانعة <u>البنك المركزي السعودي</u> <u>هيئة التأمين</u>.</p>	<p>المادة الحادية عشر: المركز الشاغر في اللجنة إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية، يعين مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها شهر من شغور هذا المنصب - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي</p>
<p>لابوجد تعديل</p>	<p>المادة الثانية عشر: مسؤولية مجلس الإدارة: 1- يتولى مجلس الإدارة مسؤولية أعمال لجنة المراجعة بموجب الأنظمة والتعليمات التي تعامل الشركة في ظلها. 2- يتولى مجلس الإدارة مسؤولية التأكد من كفاءة وفعالية الأنظمة والتقارير المالية والمحافظة على موجودات الشركة.</p>
<p>المادة الثالثة عشر: مسؤولية اللجنة:- 1- يكون أعضاء لجنة المراجعة مسؤولين أمام <u>البنك المركزي</u> <u>هيئة التأمين</u> والمساهمين في الشركة ومجلس إدارة الشركة عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة، وعن تنفيذ خطة عمل لجنة المراجعة الصادرة بقرار مجلس الإدارة. 2- يجب على أعضاء لجنة المراجعة أثناء تأدية مهامهم تقديم مصلحة الشركة على أي اعتبارات أخرى قد تؤثر على أعمالهم وقراراتهم. 3- يتبع على اللجنة إعداد دليل عمل يبين الإجراءات التنفيذية التي يتبعها لجنة المراجعة للالتزام بها لتنفيذ مهامها وما تضمنته القواعد العامة المنظمة لعمل لجنة المراجعة الداخلية من أحكام.</p>	<p>المادة الثالثة عشر: مسؤولية اللجنة 4- يكون أعضاء لجنة المراجعة مسؤولين أمام البنك المركزي والمساهمين في الشركة ومجلس إدارة الشركة عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة، وعن تنفيذ خطة عمل لجنة المراجعة الصادرة بقرار مجلس الإدارة. 5- يجب على أعضاء لجنة المراجعة أثناء تأدية مهامهم تقديم مصلحة الشركة على أي اعتبارات أخرى قد تؤثر على أعمالهم وقراراتهم. 6- يتبع على اللجنة إعداد دليل عمل يبين الإجراءات التنفيذية التي يتبعها لجنة المراجعة للالتزام بها لتنفيذ مهامها وما تضمنته القواعد العامة المنظمة لعمل لجنة المراجعة الداخلية من أحكام.</p>
<p>لابوجد تعديل</p>	<p>المادة الرابعة عشر: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:</p>

	<p>إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بوصية اللجنة بشأن تعين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبراتها، وأسباب عدم أخذها بها.</p> <p>المادة الخامسة عشر: ترتيب تقديم الملاحظات: على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التتحقق من تطبيق هذه التالية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبين إجراءات متابعة مناسبة.</p> <p>المادة السادسة عشر: السرية:</p> <p>(أ) لا يجوز لأعضاء لجنة المراجعة أن يذيعوا إلى المساهمين، أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لعملهم، وإلا وجب عزلهم، ومساءلتهم عن التعويض.</p> <p>(ب) يجب على جميع أعضاء لجنة المراجعة المحافظة على سرية المواقف المتعلقة بأعمال لجنة المراجعة، حتى بعد إنتهاء عضويتهم في اللجنة.</p>
<p>المادة السابعة عشر: تعارض المصالح</p> <p>(أ) لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، كما لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، <u>إلا وفقاً للمتطلبات الناظمة</u> وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرتها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.</p> <p>(ب) يجب على أعضاء لجنة المراجعة أو الأطراف ذات العلاقة بهم عند إصدار أو تجديد أي تأمين من الشركة دفع القسط المستحق</p>	<p>المادة السابعة عشر: تعارض المصالح</p> <p>(أ) لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، كما لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرتها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.</p> <p>(ب) يجب على أعضاء لجنة المراجعة أو الأطراف ذات العلاقة بهم عند إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين من الشركة دفع القسط المستحق</p>

<p>وثيقة تأمين من الشركة دفع القسط المستحق بالكامل، ويتم معاملتها وتسعيرها أو أي مطالبة متعلقة بتلك الوثائق يكون وفقاً للائحة المطبقة على مطالبات العملاء وبدون معاملة تفضيلية ويجب إشعار المراقب النظامي بأي تعويض مستحق للعضو.</p> <p>(ج) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة، أو أن تضمن أي قرض يعده واحد منهم أو أكثر مع الغير، ويعتبر باطلأ كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة.</p>	<p>بالكامل، ويتم معاملتها وتسعيرها أو أي مطالبة متعلقة بتلك الوثائق يكون وفقاً للائحة المطبقة على مطالبات العملاء، وبدون معاملة تفضيلية ويجب إشعار المراقب النظامي بأي تعويض مستحق للعضو.</p> <p>(ت) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة، أو أن تضمن أي قرض يعده واحد منهم أو أكثر مع الغير، ويعتبر باطلأ كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة.</p>
<p><u>ابوود عبد</u></p>	<p>المادة الثامنة عشر: التعديل والنفاذ:</p> <p>(أ) لا يتم تعديل، أو حذف، أو إضافة أي مواد لهذه اللائحة، إلا بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة للشركة.</p> <p>(ب) تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها.</p>
<p>المادة التاسعة عشر: أحكام خاتمية:</p> <p>تطبق أحكام هذه اللائحة فيما ورد فيها من نصوص، وفي حال عدم وجود نص، تطبق الأحكام الواردة في اللوائح والأنظمة التنظيمية الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.</p>	<p>مادة جديدة</p>

مقترح تعديل سياسات ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة في شركة التأمين العربية التعاونية

NOVEMBER 1, 2025

السياسة بعد التعديل	السياسة قبل التعديل:
<p>المادة الأولى: التعريفات :</p> <p>الشركة: شركة التأمين العربية التعاونية.</p> <p>النظام الأساس: النظام الأساس للشركة.</p> <p>السياسة: سياسات ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة في الشركة.</p> <p>مجلس الإدارة أو المجلس : مجلس إدارة الشركة.</p> <p>اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>المرشح: المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة.</p>	<p>المادة الأولى: تشكيل مجلس الإدارة:</p> <p>أولاً: تكوين مجلس الإدارة:</p> <p>(أ) يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة على ألا يزيد عن (11) عضواً ولا يقل عن (5) أعضاء بصفة مستمرة.</p> <p>(ب) يجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء أعضاء المجلس.</p> <p>(ج) يجب أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.</p> <p>(د) يجب أن يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة.</p>
<p>المادة الثانية: الغرض:</p> <p>تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار منظم وشفاف يضمن اختيار أعضاء المجلس من توافر فيهم الكفاءة والخبرة اللازمة، وبما يعزز قدرة المجلس على ممارسة دوره ومهامه واحتصاصاته بكفاءة وفاعلية، وبما يضمن استدامة وفعالية أعمال المجلس.</p> <p>كما تهدف هذه السياسة إلى وضع وتحديد التلبيات الضرورية لضبط وتنظيم قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة، وتحديد المؤهلات والشروط الواجب توافرها في العضو، وضمان التزام المرشحين بمتطلبات الجهات الرقابية والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، وتحقيق التوازن في التخصصات والخبرات داخل المجلس، بما يخدم مصلحة الشركة وحملة الوثائق والمساهمين على حد سواء.</p>	<p>ثانياً: شروط ومعايير عضوية مجلس الإدارة.</p> <p>(أ) يجب أن يحظى كل عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات والنزاهة والإستقلال للقيام بدوره ومسؤولياته بشكل فعال.</p> <p>(ب) يراعى أن يتوافر لدى الأعضاء بشكل عام الكفاءة، بعد النظر، المنظور الاستراتيجي، التصور الإداري الجيد، القدرة على الإدارة والإشراف، الإهاطة بالجوانب القانونية والمالية ، ومعرفة بأعمال الشركة ونشاطاتها بصفة خاصة.</p> <p>(ج) يراعى أن يتوافر في عضو مجلس الإدارة المهارات القيادية التي تؤهله لمنح صلحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق</p>
<p>المادة الثالثة: نطاق التطبيق:</p> <p>تسري هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة والمرشحين لعضويته.</p>	
<p>المادة الرابعة: تشكيل مجلس الإدارة:</p> <ol style="list-style-type: none"> يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة على ألا يقل عن ثلاثة. يحق يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة. 	

3. يجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء أعضاء المجلس.
4. يجب أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.
5. يجب أن يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة.

المادة الخامسة: نشر إعلان الترشح:

على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة أو أي جهة رقابية أخرى وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية المجلس، على أن يظل باب الترشح مفتوح مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

المادة السادسة: شروط ومعايير عضوية مجلس الإدارة ومتطلبات الترشح.

(أ) الشروط ومعايير العامة:

1. يجب أن يحظى كل عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والخبرة والمهارة والنزاهة والإستقلال للقيام بدوره ومسئولياته بشكل فعال.
2. يراعى أن يتوافر لدى الأعضاء بشكل عام الكفاءة، بعد النظر، المنظور الاستراتيجي، التصور الإداري الجيد، القدرة على الإدارة والإشراف، الإهاطة بالجوانب القانونية والمالية ، ومعرفة بأعمال الشركة ونشاطاتها بصفة خاصة.
3. يراعى أن يتوافر في عضو مجلس الإدارة المهارات القيادية التي تؤهله لمنح صلحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
4. يراعى أن لا يكون لدى عضو مجلس الإدارة مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واحتياصاته.

(ب) الشروط ومعايير الخاصة:

- أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
- (د) يراعى أن لا يكون لدى عضو مجلس الإدارة مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واحتياصاته.
- (ه) يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- (و) لا يجوز أن يكون عضو مجلس إدارة شركة تأمين وأعضاؤه في مجلس إدارة شركة تأمين وأعادة تأمين محلية أخرى أو أحد اللجان المنبثقة عنه أو أن يشغل أحد المناسب القيادية في تلك الشركات.
- (ز) لا يجوز إلا بموافقة كتابية مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي أن يرشح لعضوية مجلس الإدارة كل من شغل نفس المركز في شركة صفيت أو تم عزله من نفس المركز في شركة أخرى.

(ح) يجوز للشركة أن تحدد كتابة المؤهلات والخبرات والمهارات الواجب توفرها في الأعضاء.

(ط) تبذل الشركة العناية الواجبة بالتأكد من مدى توفر المعايير المعتادة في الأعضاء الحاليين وأو الجدد.

المادة التولم: تشكيل مجلس الإدارة:

أولاً: تكوين مجلس الإدارة:

- (أ) يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة على ألا يزيد عن (11) عضواً ولا يقل عن (5) أعضاء بصفة مستمرة.
- (ب) يجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء أعضاء المجلس.

<ol style="list-style-type: none"> 1. يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. 2. ليجوز أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين و/أو إعادة تأمين محلية أخرى أو أحد اللجان المنبثقة عنه أو أن يشغل أحد المناصب القيادية في تلك الشركات. 3. لا يجوز إلا بموافقة كتابية مسبقة من هيئة التأمين أن يرشح لعضوية مجلس الإدارة كل من شغل نفس المركز في شركة صفيت أو تم عزله من نفس المركز في شركة أخرى. 4. تبدل اللجنة العناية الواجبة بالتأكد عن مدى توفر المعايير المعتمدة في الأعضاء الحاليين و/أو الجدد. 	<p>(ج) يجب أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.</p> <p>(د) يجب أن يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة.</p>
<p>(ج) متطلبات وشروط الترشح</p> <p>أولاً: الشروط الواجب توفرها بالمرشح:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن لا يقل عمره عن (32) سنة ميلادية، ولا يزيد عن (70) سنة ميلادية عند تاريخ الترشيح، ويجوز للجنة إستثناء المرشح من أحد هذين الحدين متى توافرت فيه الكفاءة والمؤهلات والخبرات التي تبرر ذلك. 2. يجب أن يكون المرشح حاصلاً على مؤهل علمي لا يقل عن درجة البكالوريوس. 3. يجب أن يمتلك المرشح خبرة عملية لا تقل عن (10) سنوات في مجالات ذات صلة بأعمال الشركة أو الشركات المالية أو الشركات المساهمة، ويجوز للجنة باستثناء شرط الحد الأدنى من الخبرة أو نوعها في حال توافر مؤهلات أكاديمية عالية أو خبرات نوعية مميزة من شأنها أن تضيف قيمة لأعمال الشركة والمجلس. 4. يفضل أن يكون المرشح قد شغل مناصب قيادية أو عضويات في مجالس إدارات أو لجان في شركات مساهمة أو جهات مالية أو تأمينية. 	<p>(أ) يجب أن يحظى كل عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارة والنزاهة والإستقلال للقيام بدوره ومسؤولياته بشكل فعال.</p> <p>(ب) يراعى أن يتوافر لدى الأعضاء بشكل عام الكفاءة، بعد النظر، المنظور الاستراتيجي، التصور الإداري الجيد، القدرة على الإدارة والإشراف، الإهاطة بالجوانب القانونية والمالية ، ومعرفة بأعمال الشركة ونشاطاتها بصفة خاصة.</p> <p>(ج) يراعى أن يتوافر في عضو مجلس الإدارة المهارات القيادية التي تؤهله لمنح صلحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.</p> <p>(د) يراعى أن لا يكون لدى عضو مجلس الإدارة مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واحتياطاته.</p> <p>(هـ) يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p> <p>(و) ليجوز أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين و/أو إعادة تأمين محلية أخرى أو أحد اللجان</p>

<p>5. يجب أن يتمتع المرشح بسمعة مهنية حسنة وسجل خال من أي مخالفات أو أحكام تم النزاهة أو الأمانة أو السلوك المهني، ويحق للجنة طلب شهادة خلو سوابق جنائية من أحد المرشحين أو أكثر متى رأت ذلك لزما للتحقق من ذلك، وذلك من خلال الجهات المختصة ويجوز للجنة استبعاد المرشح في حال عدم تجاوبه أو عدم تقديم التقرير المطلوب خلال المدة المحددة.</p>	<p>المنبثقة عنه أو أن يشغل أحد المناسب القيادية في تلك الشركات.</p>
<p>6. يجب أن يتمتع المرشح بملاءة مالية ، وألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائيا في إفلاس أو إعسار أو أي جريمة مالية، ويجوز للجنة طلب تقرير ائتماني من أحد المرشحين أو أكثر من إحدى شركات التقييم الائتماني المرخصة في المملكة أو مكان إقامتهم الفعلي للتحقق من سلامة وضعهم المالي ، ويجوز للجنة استبعاد المرشح في حال عدم تجاوبه أو عدم تقديم التقرير المطلوب خلال المدة المحددة.</p>	<p>(ج) لا يجوز إلا بموافقة كتابية مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي أن يرشح لعضوية مجلس الإدارة كل من شغل نفس المركز في شركة صفيت أو تم عزله من نفس المركز في شركة أخرى.</p> <p>(ح) يجوز للشركة أن تحدد كتابة المؤهلات والخبرات والمهارات الواجب توفرها في الأعضاء.</p> <p>(ط) تبدل الشركة العناية الواجبة بالتأكد عن مدى توفر المعايير المعتمدة في الأعضاء الحاليين وأو الجدد.</p>
<p>ثانية: المستندات المطلوبة:</p>	<p>المادة الثانية: تعين أعضاء مجلس الإدارة:</p>
<p>يجب أن يقوم المرشح بتقديم المستندات التالية باللغتين العربية والإنجليزية - حيثما يتطلب ذلك -</p>	<p>أولاً: الترشيح: يجب أن تأخذ إجراءات ترشيح الأعضاء مجلس الإدارة في الاعتبار ما يلي:</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. تعبئة نموذج الترشيح المعتمد من قبل اللجنة وإرافق نسخة من السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية والمؤهلات المهنية وشهادات الخبرة ونسخة من الهوية الوطنية/ هوية مقيم ونسخة من جواز السفر. 2. تقديم بيان بعدد ومرة العضويات السابقة والالية في الشركات المساهمة. 3. تقديم إقرار بعدم وجود تعارض مصالح أو منافسة مع الشركة، وعدم صدور أي حكم أو قرار بحقه في جريمة تمس الأمانة أو الشرف. 4. يجوز للجنة طلب أي مستندات أو إيضاحات إضافية من المرشحين أو أحدهم متى مارأتها ضرورية لاستكمال دراسة الطلب. 	<p>(أ) على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة أو أي جهة رقابية أخرى وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية المجلس، على أن يظل باب الترشيح مفتوح مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.</p> <p>(ب) يحق لك مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية.</p> <p>(ج) على لجنة المكافآت ولجنة الترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه المعايير وما ورد في لائحة حوكمة شركات التأمين ولائحة حوكمة</p>

5. تعبئة نموذج السيرة الذاتية رقم (3) الخاص بـ هيئة السوق المالية، ونحوه رقم (1).
6. تعبئة نموذج الملائحة الخاص بـ هيئة التأمين.

المادة السابعة: إجراءات تحديد و اختيار اعضاء مجلس الإدارة:

أولاً: دراسة وفحص وفرز طلبات الترشح:

- 1- تقوم اللجنة بمراجعة وفرز طلبات المرشحين ودراستها، ومن ثم تحديد و اختيار المرشحين وفقاً لما ورد في هذه المعايير، وما نصت عليه لأنحة حوكمة شركات التأمين ولائحة حوكمة الشركات، وما تقرره هيئة التأمين وهيئة السوق المالية من متطلبات النظمية واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- 2- يجوز للجنة طلب أي مستندات أو معلومات إضافية أو إيضاحات من المرشح تراها ضرورية للتحقق من استيفاء المرشح للشروط والمعايير المعتمدة.
- 3- للجنة - حسب تقديرها - أن تجري مقابلات شخصية مع المرشحين أو أحد هم لتقييم مدى كفاءتهم واستقلاليتهم، ويجوز لها استبعاد أي مرشح يرفض أو يختلف عن المقابلة.
- 4- بعد استكمال التقييم، تقوم اللجنة برفع توصياتها إلى مجلس الإدارة بأسماء المرشحين المستوفين للمتطلبات النظمية والمعايير المعتمدة، والمستبعدين وأسباب الإستبعاد، ومن بعد ذلك يتم الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين قبل عرض المرشحين على الجهة العامة لاعتماد التعيين.

ثانياً: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

- 5- تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة، على

الشركات المحدثة وما تقرره مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية من متطلبات.

(د) تقوم لجنة الترشيحات والكافات بدراسة طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة وتوثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة.

(هـ) الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتائية قبل إنتخاب أي من أعضاء المجلس.

(و) على الشركة إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند رفض أي من طلبات الترشح لعضوية المجلس مع تحديد أسباب الرفض.

(ز) يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أمامائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجهة فرصة الإختيار من بين المرشحين. ويجوز لمجلس الإدارة عند عدم وجود عدد كاف من المرشحين الإستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة

(ح) تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ووظائفهم وعضاوياتهم السابقة والحالية وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مراكزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.

<p>أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والالية وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.</p> <p>6- يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية فرصة الإختيار من بين المرشحين. ويجوز لمجلس الإدارة عند عدم وجود عدد كافٍ من المرشحين الإستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>7- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمرة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، ويجوز دائمًا إعادة انتخابهم مالم ينص النظام الأساس على غير ذلك.</p> <p>8- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة</p> <p>9- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (1) من البند ثانياً من هذه المادة.</p> <p>10- يتم إشعار هيئة السوق المالية وهيئة التأمين بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</p> <p>11- يخضع أعضاء المجلس بعد التعيين لبرنامج تعريفي وأن يزود كل عضو بخطاب تعين يحدد مهامه ومسؤولياته بالإضافة إلى معلومات شاملة عن أعمال الشركة وخططها الإستراتيجية وعن الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	<p>ثانياً: التعين:</p> <p>(أ) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمرة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز ثلاثة سنوات، ويجوز دائمًا إعادة انتخابهم مالم ينص النظام الأساس على غير ذلك.</p> <p>(ب) يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث ليجوز استخدام حق التصويت للشخص أكثر من مرة واحدة.</p> <p>(ج) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (ج) من البند أولى من هذه المادة.</p> <p>(د) يتم إشعار الهيئة و السوق فوراً بنتائج الانتخابات بعد إنتهاء الجمعية وفقاً لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.</p> <p>(هـ) يتم إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</p> <p>(و) يخضع أعضاء المجلس بعد التعيين لبرنامج تعريفي وأن يزود كل عضو بخطاب تعين يحدد مهامه ومسؤولياته بالإضافة إلى معلومات شاملة عن أعمال الشركة وخططها الإستراتيجية وعن الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>(ز) يجب على أعضاء المجلس بعد التعيين الحصول على معرفة آخر التطورات التنظيمية والمشاركة في برامج تدريبية تنظمها الشركة حسب الحاجة.</p>
--	--

12- يجب على أعضاء المجلس بعد التعيين الحرص على معرفة آخر التطورات التنظيمية والمشاركة في برامج تدريبية تنظمها الشركة حسب الحاجة.

المادة الثامنة: انتهاء عضوية المجلس:

- (أ) تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو التعيب عن ثلات اجتماعات متتالية أو خمسة إجتماعات متفرقة خلل مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترب ذلك بموافقة الجمعية العامة العادي، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائرته، أو توقيفه عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه إذا ثبت ارتكابه عملاً مخللاً بالآمانة والأخلاق، أو أدرين بالتزوير بموجب حكم نهائى.
- (ب) ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادي في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلم الجمعية العامة العادي في هذه الحالية إنتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال - وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- (ج) إذا اعتزل عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
- (د) يجب إبلاغ هيئة التأمين عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنتهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة

المادة الثالثة: إنتهاء العضوية:

- (أ) تنتهي عضوية مجلس الإدارة وفق مانص عليه نظام الشركة الأساس.
- (ب) يجوز للجمعية العامة العادي في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.
- (ج) يجوز للجمعية العامة - بناء على توصية مجلس الإدارة - إنتهاء عضوية من يغيب من أعضائه عن حضور ثلات إجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
- (د) يجب على الشركة إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند إستقالة أي عضو أو إنتهاء عضويته خلال (5) أيام عمل من تاريخ الإستقالة أو الإنتهاء.
- (هـ) عند إنتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق إنتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر هيئة السوق المالية والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- (و) إذا إستقال عضو مجلس الإدارة، وكان لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: المركز الشاغر في المجلس:

- (أ) في حال شغف مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين - مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر منمن يتواافق فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم منانعة مؤسسة النقد العربي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على

المجلس وذلك خلال(5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

المادة التاسعة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعى الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تذرع إجراء انتخاب وانتهت مدة مجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهاماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعزول المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجّهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجّه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو من أعضائه أو اعتزله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط الالزمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، و هيئة

الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

(ب) يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

المادة الخامسة: أحكام عامة:

1. لا يتم تعديل، أو حذف، أو إضافة أي مواد لهذه اللائحة، إلا بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة للشركة.
2. تعتبر هذه القواعد نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، وتحل محل سياسات ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة الموقّع عليها من قبل الجمعية العامة العاديّة بتاريخ 2010/05/05.

السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها، ويكمّل العضو المعيّن مدة سلفه.

المادة العاشرة: أحكام عامة:

3. للجنة تعديل نماذج الترشح أو المستندات المطلوبة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبما يتفق مع المتطلبات النظامية الصادرة عن الجهات الرقابية ذات العلاقة.
4. بإستثناء ماورد من الفقرة (1) من هذه المادة، لا يتم تعديل، أو حذف، أو إضافة أي مواد لهذه السياسة، إلا بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، ومموافقة الجمعية العامة للشركة.
5. تعتبر هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، وتحل محل سياسات ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة الموافق عليها من قبل الجمعية العامة العادلة بتاريخ .2017/06/04

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة التأمين العربية التعاونية

DECEMBER 1, 2025

نص ورقم المادة/ المواد بعد التعديل	نص ورقم المادة/ المواد قبل التعديل في اللائحة الحالية
<p>تمهيد: تم إعداد هذه اللائحة لتنظيم عمل لجنة الترشيحات والمكافآت، وتحديد مهامها ومسؤولياتها وأدبيات عملها، بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويعزز من قدرة اللجنة على دعم مجلس الإدارة في أداء واجباته على أكمل وجه.</p>	<p><u>ل موجود</u></p>
<p>المادة الأولى: التعريفات: تطبق المصطلحات والتعريفات الواردة في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، وكذلك التعريفات الواردة في لوائح وتعليمات هيئة التأمين، وذلك فيما لم يرد بشأنه تعريف ذاتي في هذه اللائحة. الشركة: شركة التأمين العربية التعاونية. مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة. اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت. اللائحة: لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت.</p>	<p><u>ل موجود</u></p>
<p>المادة الثانية: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت للجنة (أ) تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء على الأقل، يختارهم مجلس إدارة الشركة بقرار من مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم موافقة هيئة التأمين لمدة مماثلة لدورة المجلس يختارهم مجلس إدارة الشركة لجنة تزيد عن ثلاثة سنوات، ولا تقل عن داخل المجلس أو خارجه.</p>	<p>المادة الأولى: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت (أ) تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء على الأقل، يختارهم مجلس إدارة الشركة لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات، ولا تقل عن سنة واحدة، وأن يكون من ضمن الأعضاء المعينين عضوان مستقلان. (ب) لا يجوز أن يكون عضو لجنة الترشيحات والمكافآت من أعضاء مجلس الإدارة</p>

(ج) يجدر أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة كحد أدنى ولابنحد عن سنتين واحدة، وأن يكون خمسة، وأن يكون من ضمن الأعضاء البعضين عضوان مستقلان.

(ج) لا يجوز أن يكون عضو لجنة الترشيحات والكافات للجنة من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، أو من يقوم بعمل فني، أو إداري في الشركة، ولو على سبيل الاستشارة.

التنفيذيين، أو من يقوم بعمل فني، أو إداري في الشركة، ولو على سبيل الاستشارة.

المادة الثانية: تعيين رئيس لجنة وأمين السر للجنة

تحتار اللجنة من بين أعضائها رئيساً وكون الرئيس مستقل، ولا يمكن أن يرأس هذه اللجنة رئيس مجلس الإدارة، كما يجوز لها أن تعيين من بين أعضائها أو من موظفي الشركة أمين للسر بعد ملخص اجتماعاتها واجولة معاينتها بالتنسيق مع رئيس اللجنة ويتولى التعميل الإدارية وتوثيق وحفظ محاضر اجتماعات لجنة المراجعة في سجل خاص بذلك ولا يمكن أن يرأس هذه اللجنة رئيس مجلس الإدارة.

المادة الثانية: تعيين رئيس اللجنة وأمين السر تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، ولا يمكن أن يرأس هذه اللجنة رئيس مجلس الإدارة، كما يجوز لها أن تعيين من بين أعضائها أو من موظفي الشركة أمين للسر بعد ملخص اجتماعاتها واجولة معاينتها بالتنسيق مع رئيس اللجنة، وجدولة مواعيدها بالتنسيق مع رئيس اللجنة، ويتولى التعميل الإدارية وتوثيق وحفظ محاضر اجتماعات لجنة المراجعة في سجل خاص بذلك ولا يمكن أن يرأس هذه اللجنة رئيس مجلس الإدارة.

المادة الثالثة الرابعة: إنتهاء العضوية:

(أ) تنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة عزل أعضاء لجنة الترشيحات والكافات للجنة في حالة مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في الائحة المتطلبات النظامية والقواعد التنظيمية للجهات الرقاسة ذات الصلة، أو لغير أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة، كما يحق لعضو اللجنة أن يعتزل شريطة أن تكون ذلك أن يكون ذلك في وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة، وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة.

المادة الثالثة: إنتهاء العضوية:
 (أ) تنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة عزل أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت في حالة مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللجنة، أو لغير أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة، كما يحق لعضو اللجنة أن يعتزل شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة، وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة.
 (ت) يعد العضو مستقلاً من عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت إذا تخلف دون عذر قبله

<p>(ب) يعد العضو <u>مستقيل</u> من عضوية <u>لجنة الترشيحات والمكافآت</u> إذا تخلف دون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات <u>لجنة المراجعة</u> لأكثر من ثلاثة جلسات متتالية.</p>	<p>مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاثة جلسات متتالية</p>
<p>المادة الرابعة: المركز الشاغر: إذا شغّر مركز أحد أعضاء <u>لجنة الترشيحات والمكافآت</u> أثناء مدة العضوية <u>وكان لذلك الشغور أثر على استيفاء الحد النظامي لتشكيل اللجنة</u>، يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر، ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه.</p>	<p>المادة الرابعة: المركز الشاغر. إذا شغّر مركز أحد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت <u>أثناء مدة العضوية</u> <u>وكان لذلك الشغور أثر على استيفاء الحد النظامي لتشكيل اللجنة</u>، يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر، ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه.</p>
<p>المادة الخامسة: الدعوة للجتماع ونواب وغيرها المادة السادسة: الدعوة وشروط انعقاد الاجتماع: (أ) <u>تحتاج</u> <u>اللجنة</u>: <u>بناء على دعوة من رئيسها</u>, <u>وتعقد</u> <u>اجتماعات</u> <u>لها</u> <u>بصفة</u> <u>دورية</u> - <u>سواء في</u> <u>مقر الشركة</u> <u>أو</u> <u>في أي مكان</u> <u>بحده</u> <u>رئيس</u> <u>اللجنة</u>, <u>أو</u> <u>عبر</u> <u>وسائل</u> <u>التقنية</u> <u>الحديثة</u> - <u>على أن تعقد</u> <u>اجتماعات</u> <u>لها</u> <u>مرتين على الأقل</u> <u>خلال العام</u>, <u>وكما</u> <u>دعت</u> <u>الحاجة</u> <u>إلى ذلك</u>. <u>(أ)</u> <u>تجمع</u> <u>اللجنة</u> <u>بدعوة</u> <u>من</u> <u>رئيسها</u>, <u>ولما</u> <u>يكون</u> <u>جدي</u> <u>لللجنة</u> <u>دعوة</u> <u>من</u> <u>تراء</u> <u>من</u> <u>داخل</u> <u>الشركة</u> <u>لحضور</u> <u>اجتماعات</u> <u>لها</u> <u>إذا</u> <u>دعت</u> <u>الحاجة</u> <u>إلى ذلك</u>. (ب) <u>ليكون</u> <u>اجتماع</u> <u>اللجنة</u> <u>صحيحاً</u>, <u>إلا</u> <u>إذا</u> <u>حضره</u> <u>أغلبية</u> <u>أعضائها</u>, <u>ولما</u> <u>يجوز</u> <u>لعضو</u> <u>اللجنة</u> <u>أن</u> <u>ينيب</u> <u>عن</u> <u>غيره</u> <u>في</u> <u>حضور</u> <u>إجتماعات</u> <u>اللجنة</u>. (ب) <u>تعقد</u> <u>لجنة</u> <u>الترشيحات</u> <u>والمكافآت</u> <u>إجتماعات</u> <u>لها</u> <u>بصفة</u> <u>دورية</u> <u>ولما</u> <u>دعت</u> <u>الحاجة</u>, <u>علم</u> <u>أن تعقد</u> <u>اللجنة</u> <u>إجتماعين</u> <u>على</u> <u>الأقل</u>.</p>	<p>المادة الخامسة: الدعوة للجتماع ونواب وقرارات اللجنة: (أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحًا، إلا إذا حضره أغلبية أعضائها، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عنه في حضور إجتماعات اللجنة. (ب) تعقد لجنة الترشيحات والمكافآت إجتماعات لها بصفة دورية وكمما دعت إجتماعاتها على الأقل. (ت) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يعد صوت رئيس اللجنة مرجحاً، وليجوز التصويت على قراراتها بالنيابة أو الوكالة</p>

(ج) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يعد صوت رئيس اللجنة مرجحاً، وليجوز التصويت على قراراتها بالنيابة أو الوكالة عن أحد الأعضاء، وتشتت مداولات اللجنة من قبل أمينها على أن تشمل أراء جميع الأطراف في محضر الإجتماع، وقراراتها في محاضر يوقة عنها رئيس اللجنة، وأمينها.

(د) يحق للجنة الترشيحات والمكافآت دعوة من تراه من داخل الشركة لحضور اجتماعاتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(هـ) تقوم اللجنة بعد كل اجتماع لها بطبع تقرير لمجلس إدارة الشركة، ويتضمن التقرير وصفاً لكافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في الإجتماع.

عن أحد الأعضاء، وتشتت مداولات اللجنة من قبل أمينها على أن تشمل أراء جميع الأطراف في محضر الإجتماع، وقراراتها في محاضر يوقة عنها رئيس اللجنة، وأمينها.

(ث) يحق للجنة الترشيحات والمكافآت دعوة من تراه من داخل الشركة لحضور اجتماعاتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(ج) تقوم اللجنة بعد كل إجتماع لها بطبع تقرير لمجلس إدارة الشركة، ويتضمن التقرير وصفاً لكافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في الإجتماع.

المادة السابعة: اتخاذ القرارات وتوثيق الاجتماعات:

(أ) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يعد صوت رئيس اللجنة مرجحاً، وليجوز التصويت على قراراتها بالنيابة أو الوكالة عن أحد الأعضاء، وتشتت مداولات اللجنة من قبل أمينها على أن تشمل أراء جميع الأطراف في محضر الإجتماع، وقراراتها في محاضر يوقة عنها رئيس اللجنة، وأمينها.

(ب) ترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة

ماددة جديدة

المادة الثامنة: تعيين أمين سر اللجنة وتحدد مكافآته:

ماددة جديدة

(أ) تعين اللجنة أمين سر من بين أعضائها أو من موظفي الشركة، دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة. ويشمل دور أمين السر تنظيم اجتماعات اللجنة، إعداد محاضر الاجتماعات وتوثيقها، متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات، وضمان التواصل الفعال بين أعضائها.

(ب) ستتحقق، أمين سر اللجنة مكافأة مقابل إنجازه مهام كل اجتماع من اجتماعات اللجنة، وبحد مقدار هذه المكافأة القرار الصادر مجلس الإدارة

المادة السابعة التاسعة: مهام لجنة الترشيحات والمكافآت:

(أ) تكون مهام اللجنة فيما يخص الترشيحات -مالي:ـ

- 1) إقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة واللجان التنفيذية.
- 2) التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وفقاً للمتطلبات النظامية والسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريدة مخلة بالشرف والأمانة، وعلى اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ماورد في اللوائح والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة من الجهات الرقابية، على أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذي تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة ليكون لدى الجمعية فرصة الإختيار بين المرشحين.

المادة السابعة: مهام لجنة الترشيحات والمكافآت:

(ت) تكون مهام اللجنة فيما يخص الترشيحات -مالي:

15) إقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة واللجان التنفيذية.

16) التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وفقاً للمتطلبات النظامية والسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريدة مخلة بالشرف والأمانة، وعلى اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ماورد في اللوائح والأنظمة والتعليمات

<p>(3) إعداد وصف وظيفي للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.</p> <p>(4) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لاعمال مجلس الإدارة.</p> <p>(5) المراجعة السنوية للإحتياجات الالزمه أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانات ووظائف الإدارة التنفيذية.</p> <p>(6) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لاعمال مجلس الإدارة.</p> <p>(7) تقييم ومراجعة هيكل وتركيبة المجلس ولجانه وتحديد جوانب الضعف فيها بصفة دورية وإقتراح الخطوات الالزمه لمعالجتها.</p> <p>(8) تقييم أداء أعضاء المجلس ولجانه بشكل دوري.</p> <p>(9) التوصية فيما يخص تعيين وإعفاء أعضاء الإدارة العليا.</p> <p>(10) وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذين.</p> <p>(11) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، وإقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</p> <p>(12) تقييم ومراقبة إستقلالية أعضاء المجلس ولجانه والتأكد من عدم وجود تضارب في المصالح، بما في ذلك التأكد بشكل سنوية من إستقلالية الأعضاء المستقلين.</p>	<p>ذات العلاقة الصادرة من الجهات الرقابية، على أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذي تطرح أسماؤهم أمام الجماعة العامة عدد المقاعد المتوفرة ليكون لدى الجماعة فرصة الإختيار بين المرشحين.</p> <p>(17) إعداد وصف وظيفي للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.</p> <p>(18) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لاعمال مجلس الإدارة.</p> <p>(19) المراجعة السنوية للإحتياجات الالزمه أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانات ووظائف الإدارة التنفيذية.</p> <p>(20) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لاعمال مجلس الإدارة.</p> <p>(21) تقييم ومراجعة هيكل وتركيبة المجلس ولجانه وتحديد جوانب الضعف فيها بصفة دورية وإقتراح الخطوات الالزمه لمعالجتها.</p> <p>(22) تقييم أداء أعضاء المجلس ولجانه بشكل دوري.</p>
---	---

<p>13) الإشراف على البرنامج التعرفي والتدريب الدوري لأعضاء مجلس الإدارة</p> <p>14) التوصية لمجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة بالترشيحات..</p> <p>(ب) تكون مهام اللجنة فيما يخص المكافآت ما يلي:</p>	<p>23) التوصية فيما يخص تعيين وإعفاء أعضاء الإدارة العليا.</p> <p>24) وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.</p>
<p>1) إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعي في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.</p> <p>2) مراجعة خطط التعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة العليا.</p> <p>3) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعتمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.</p>	<p>25) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، وإقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</p> <p>26) تقييم ومراقبة إستقلالية أعضاء المجلس ولجانه والتأكد من عدم وجود تضارب في المصالح، بما في ذلك التأكد بشكل سنوية من إستقلالية النعضاة المستقلين.</p>
<p>4) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجو منها.</p> <p>5) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.</p> <p>6) التوصية لمجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة بالمكافآت.</p>	<p>27) الإشراف على البرنامج التعرفي والتدريب الدوري لأعضاء مجلس الإدارة</p> <p>28) التوصية لمجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة بالترشيحات..</p> <p>(ث) تكون مهام اللجنة فيما يخص المكافآت ما يلي:</p>
	<p>7) إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن</p>

	<p>المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.</p> <p>8) مراجعة خطط التعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة العليا.</p> <p>9) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.</p> <p>10) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقدير مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجو منها.</p> <p>11) التوصية لمجلس الإدارة بكافآت أعضاء مجلس الإدارة وللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.</p> <p>12) التوصية لمجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة بالمكافآت.</p>
<p>المادة العاشرة: الإستعانة بجهات خارجية:</p>	<p>المادة السادسة: الإستعانة بجهات خارجية:</p>

للجنة الترشيحات والمكافآت كلما دلت الحاجة الإستعانية بأي جهة إستشارية من خارج الشركة للقيام بمهام محددة من أجل مساعدتها في أداء عملها.

للجنة الترشيحات والمكافآت كلما دلت الحاجة الإستعانية بأي جهة إستشارية من خارج الشركة للقيام بمهام محددة من أجل مساعدتها في أداء عملها.

المادة الثامنة: مكافأة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت:

يستحق ~~كل عضو في اللجنة مكافأة ملائمة عن حضوره حضور عن كل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافآت بوجوب سياسة معتمدة من مجلس الإدارة وهي حدود مانص عليه نظام الشركات والأنظمة، وتحدد مقدار هذه المكافأة وفق السياسة المعتمدة حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.~~

~~(أ) يستحق أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت~~

~~مكافأة عن إنجاز مهامه لكل جلسة من جلساتها~~

~~وتحدد قيمة المكافأة بقرار يصدره مجلس الإدارة.~~

المادة الثامنة: مكافأة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت:

(أ) يستحق عضو اللجنة مكافأة حضور عن كل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافآت بوجوب سياسة معتمدة من مجلس الإدارة وفي حدود مانص عليه نظام الشركات والأنظمة ذات العلاقة.

(ب) يستحق أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت مكافأة عن إنجاز مهامه لكل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافأة بقرار يصدره مجلس الإدارة.

المادة التاسعة: أحكام عامة:

(أ) لا يجوز أن يكون عضو اللجنة مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة لا وفقاً للأنظمة واللوائح، كما لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن

المادة التاسعة: أحكام عامة:

لا يجوز أن يكون عضو اللجنة مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، كما لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل

يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، إلا وفقاً للحكم النظامي ذات العلاقة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.

(ج) يجب على أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أو الأطراف ذوي العلاقة بهم عند إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين من الشركة دفع القسط المستحق بالكامل، ويتم معاملتها وتسعيرها أو أي مطالبة متعلقة بذلك الوثائق يكون وفقاً للائحة المطبقة على مطالبات العملاء وبدون معاملة تفضيلية، ويجب إشعار المراقب النظامي بأي تعويض مستحق للعضو.

(ج) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، ويعتبر باطلًأ كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة.

(ج) لا يجوز لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أن يذيعوا إلى المساهمين، أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لعملهم، وإلا وجب عزلهم، ومساءلتهم عن التعويض.

(ج) لا يتم تعديل، أو حذف، أو إضافة أي مواد ل بهذه اللائحة، إلا بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة للشركة.

(ج) تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، وتدخل محل قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومحنة

من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.

(ج) يجب على أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أو الأطراف ذوي العلاقة بهم عند إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين من الشركة دفع القسط المستحق بالكامل، ويتم معاملتها وتسعيرها أو أي مطالبة متعلقة بذلك الوثائق يكون وفقاً للائحة المطبقة على مطالبات العملاء وبدون معاملة تفضيلية، ويجب إشعار المراقب النظامي بأي تعويض مستحق للعضو.

(ج) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، ويعتبر باطلًأ كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة.

(ج) لا يجوز لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أن يذيعوا إلى

~~عُضويتهم وأسلوب عملهم الموافق عليها من قبل الجمعية العامة العادلة بتاريخ 2010/05/05.~~

المساهمين، أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لعملهم، وإلا وجب عزلهم، ومساءلتهم عن التعويض.

(ج) لا يتم تعديل، أو حذف، أو إضافة أي مواد لهذه اللائحة، إلا بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة للشركة.

(د) تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، وتحل محل قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عُضويتهم وأسلوب عملهم الموافق عليها من قبل الجمعية العامة العادلة بتاريخ 2010/05/05.